

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.549
15 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والأربعون

جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد جيسلاف غالتسكي

الفصل الثامن

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٢	٤ - ١	ألف - مقدمة
٢	٢٠ - ٥	باء - تقرير الفريق العامل
٣	٦	١- جدوى الدراسة وامكان اجرائها
٣	٢٠ - ٧	٢- نطاق الموضوع ومضمونه
		٣- ملخص لدراسة الأعمال القانونية التي تقوم بها
٦		الدول من جانب واحد
٨	٢٧-٢١	جيم - أعمال اللجنة في المستقبل

الفصل الثامن الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

ألف - مقدمة

١- اقترحت لجنة القانون الدولي، في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، أن تدرج الجمعية العامة قانون الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، كموضوع ملائم لأغراض تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي^(١).

٢- وقد دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، في قرارها ١٦٠/٥١، إلى دراسة موضوع "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" وإلى تبيان نطاق ومضمون هذا الموضوع في ضوء التعليقات والملاحظات التي تبدى خلال المناقشة في اللجنة السادسة وأي تعليقات خطية قد تود الحكومات تقديمها.

٣- وفي الجلسة ٢٤٧٧ المعقودة في ١٥ أيار/مايو، أنشأت لجنة القانون الدولي فريقاً عاملاً يعنى بهذا الموضوع^(٢). وقد عقد الفريق العامل ٣ جلسات في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٤- ونظرت اللجنة في جلستها ٢٥١٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، في تقرير الفريق العامل الوارد أدناه وأقرته.

باء - تقرير الفريق العامل

٥- وقد وضع الفريق في اعتباره "الملخص العام" لدراسة الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد الذي قدمته اللجنة في الإضافة ٣ للمرفق الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(٣)، وكذلك الملخص الموضوعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين^(٤).

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الصفحتان ٢٨٢-٢٨٣ والصفحات ٢٨٢-٢٨٦.

(٢) السيد إ. كانديوتي (رئيساً)، السيد ج. إيكونوميدس، السيد ج. بايينا سوارس، السيد ج. دوغارد، السيد ف. رودريغيس ثيدينيو، السيد ر. روزنستوك، السيد ب. سيبولفيدا، السيد ن. العربي، السيد ل. فيراري برافو، السيد إ. لوكاشوك، السيد ج. هافنر، السيد ك. هي، السيد ج. غالتسكي، (بحكم منصبه).

(٣) A/51/10، الصفحات ٣٠١-٣٠٥.

(٤) A/CN.4/479، الفقرة ٩٦.

١- جدوى الدراسة وإمكان إجرائها

٦- رأى الفريق العامل أن نظر اللجنة في موضوع "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" بهدف الشروع في تدوين القواعد القانونية المنطبقة وتطويرها التدريجي مستصوب وممكن وذلك لأسباب، منها ما يلي:

- كثيراً ما تصدر عن الدول، في تصرفاتها في المجال الدولي، أعمال من جانب واحد بقصد أن تُحدث آثاراً قانونية؛ وأهمية هذه الأعمال الصادرة من جانب واحد تتزايد باستمرار نتيجة لما يشهده المجتمع الدولي حالياً من تغير سريع سياسياً واقتصادياً وتكنولوجياً، وخصوصاً التطور الكبير في وسائل التعبير عن مواقف وتصرفات الدول ونقلها؛

- وإن ممارسات الدول في مجال الأعمال القانونية من جانب واحد تتخذ أشكالاً متعددة وتقع في ظروف متعددة، وكانت موضوع دراسة في كثير من الكتابات القانونية وتطرق إليها بعض الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية؛ ومن ثم فإن هناك مادة كافية لتقوم اللجنة بتحليلها وترتيبها منهجياً؛

- ويتعين، توجهاً لتحقيق الثقة القانونية والمساعدة في إضفاء اليقين وإمكانية التنبؤ والاستقرار على العلاقات الدولية ومن ثم تعزيز سيادة القانون، محاولة توضيح الطريقة التي تجرى بها هذه الأعمال، وعواقبها القانونية، مع عرض واضح للقانون المنطبق.

٢ - نطاق الموضوع ومضمونه

٧- ركز الفريق العامل اهتمامه على تحديد نطاق الموضوع ومضمونه، وذلك في ضوء ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من منطوق قرارها ١٦٠/٥١.

(أ) النطاق

٨- تتبدى تصرفات الدول في المجال الدولي باستمرار في مبادرات فردية وأعمال من جانب واحد ذات أهداف وأشكال ومضامين متعددة. وتشمل هذه التصرفات الأعمال السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدفاعية والأمنية وغيرها، أي مجمل طائفة الأنشطة التي بها تعبّر كل دولة عن نفسها وتعمل في علاقاتها الخارجية. وبالتالي فقد تمثلت المهمة الأولى للفريق العامل في محاولة تحديد الموضوع المطلوب دراسته أي تعيين نوع الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي ينبغي أن تكون موضع الاهتمام.

٩- وقد وضع الفريق في اعتباره أن اللجنة، في "المخطط العام" قد وصفت، من ناحية أساسية، موضوع الدراسة بأنه الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي تترتب عليها عواقب تتصل على وجه التحديد بمجال القانون الدولي^(٥). وهذا الإطار يتكرر في الملخص العام الوارد في الإضافة ٣ لهذا المرفق^(٦).

١٠- وبناءً على ذلك فإن المقصود هو الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي يُقصد أن تنتج عنها آثار قانونية تنشئ حقوقاً أو التزامات أو أوضاعاً قانونية أو تعترف بها أو تحافظ عليها أو تعدلها. ولذلك يتعين أن تُستبعد من الدراسة أنشطة الدولة التي لا تترتب عليها مثل هذه العواقب القانونية. ويبدو من الملائم كذلك أن تستبعد، في الوقت ذاته، المسائل المتصلة بتعريف الأفعال المحظورة دولياً وعواقب هذه الأفعال، طالما أن دراستها تدخل في باب المسؤولية الدولية.

١١- والسمة الأساسية المميزة للأعمال القانونية من جانب واحد هي، منطقياً، طبيعتها الأحادية الجانب. فهي تصدر عن طرف واحد (جانب واحد). ولا تستبعد اللجنة ما يسمى الأعمال "الجماعية" أو "المشتركة"، طالما أن هذه الأعمال تقوم بها كثرة من الدول التي تعبر، في وقت واحد أو بالتوازي وككتلة موحدة، عن إرادة واحدة لخلق آثار قانونية معينة، دون حاجة إلى مشاركة من أشخاص أو "أطراف" آخرين في شكل القبول أو المعاملة بالمثل أو غير ذلك.

١٢- والإشارة في عنوان الموضوع إلى الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد تعني أيضاً أن تُستبعد من مجال هذه الدراسة، من حيث المبدأ، الأعمال من جانب واحد التي يقوم بها أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي، ولا سيما الفئة الهامة جداً والمتنوعة جداً من هذه الأعمال وهي الصادرة عن المنظمات الدولية. ويشير المخطط العام الوارد في تقرير اللجنة عن برنامج عملها الطويل الأجل^(٧) إلى مواضيع أخرى يمكن دراستها في المستقبل في إطار قانون الأعمال من جانب واحد، ومنها القانون المنطبق على قرارات المنظمات الدولية ومراقبة سريان هذه القرارات. ومن ثم، فإن المعالجة المفصلة للأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية من جانب واحد يمكن أن تعتبر، عندما يحين الوقت المناسب، موضوعاً ممكناً للعمل في المستقبل.

١٣- وقد وضع الفريق العامل في اعتباره أن الدول، في عملية صوغ المعاهدات وتعديلها وتنفيذها وإنائها وما إلى ذلك، تقوم بأعمال تتسم ظاهرياً، إذا نُظر إليها بمعزل عن غيرها، بطابع أحادي (مثل الانضمام، النقص، التحفظ، الانسحاب). ومع ذلك رأى الفريق أن خصائص وآثار هذه الأعمال ينظمها قانون المعاهدات ولا تحتاج إلى أن تكون موضوع المزيد من المعالجة في إطار الدراسة الجديدة المقترحة.

١٤- وقدمت حجج مماثلة فيما يتصل بإمكان إدراج الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد في إطار القضاء الدولي. فقد أشار بوجه خاص إلى أنه يعدّ من قبيل العمل من جانب واحد قبول شرط الخيار

(٥) A/51/10، المرفق الثاني، الصفحة ٢٨٤.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠١.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٤.

المنصوص عليه في المادة ٣٦(٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكان الفريق العامل ينزع إلى استبعاد هذه الفئة من الأعمال من الدراسة، باعتبار أن لهذه الأعمال أساساً ذا صلة بالمعاهدات.

١٥- وأخذ الفريق العامل بالرأي نفسه فيما يتعلق بالأعمال الداخلية (القوانين، المراسيم، اللوائح التنظيمية) التي ليس لها أي أثر على المستوى الدولي. إلا أن الأعمال الداخلية التي قد تترتب عليها آثار على المستوى الدولي، مثل تحديد امتداد الولاية القضائية البحرية بمختلف أشكالها (البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية، خطوط الأساس، وغير ذلك)، ينبغي إدراجها بقدر ما تنشئ هذه الأعمال التي يتم القيام بها من جانب واحد أو ضاعاً قانونية يمكن الاحتجاج بها وفقاً للقانون الدولي.

١٦- ووضع الفريق العامل في اعتباره التفاعل الهام بين الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والعرف، ولكنه فضل عدم البت مبدئياً في إدراج أو استبعاد الأعمال التي قد تكون عناصر يمكن أن تساهم في تشكيل القانون العرفي. وتحتاج هذه المسألة إلى توضيح مع زيادة التعمق في دراسة الموضوع.

١٧- ودرس الفريق العامل أيضاً مسألة المصطلحات المستخدمة لتحديد هدف الدراسة، وبالتالي ضرورة أو استصواب تعديل عنوان الموضوع. ونظر في شتى العبارات المستخدمة في كتابات المؤلفين وفي الأحكام القضائية، وهي: "أعمال من جانب واحد"، "إعلانات من جانب واحد"، "ارتباطات من جانب واحد"، "التزامات من جانب واحد"، "أعمال قانونية من جانب واحد"، "معاملات من جانب واحد"، وغير ذلك. وأشار أيضاً إلى بدائل لإسقاط عبارة "من جانب واحد". لما قد يكون بها من دلالات غير قانونية. ورئي، في الوقت نفسه، أن أفضل نهج في هذه المرحلة هو تحقيق تقدم في التعريف الموضوعي والتحديد الأساسي للظاهرة المطلوب تحليلها وتعيين طابعها القانوني والعناصر المشكّلة لها. وفي هذا الصدد، وفي هذه المرحلة الأولية، تبدو عبارة "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" العبارة التي تدل، على أفضل وجه، على ما كان في ذهن لجنة القانون الدولي عندما اقترحت هذا الموضوع.

١٨- إن المواقف التي اتخذها الفريق العامل بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات السابقة ذات طبيعة أولية، لأن التقييم النهائي لنطاق العمل المطلوب لن يتحقق إلا بعد التحليل المفصل لجميع جوانب الموضوع.

(ب) المضمون

١٩- اعتبر الفريق العامل أن الهدف الأساسي للدراسة هو تعيين العناصر التي تتكون منها الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد وآثار تلك الأعمال، ووضع قواعد تنطبق عليها بشكل عام وكذلك أي قواعد خاصة قد تكون صالحة للانطباق على أنواع أو فئات معينة من هذه الأعمال.

٢٠- ورأى الفريق أن الملخص العام المقترح في الإضافة ٣ لتقرير اللجنة لعام ١٩٩٦ يشكل أساساً للدراسة، على أن يُصقل هذا الأساس مع المضي قدماً في معالجة الموضوع. واقتصر الفريق في الوقت الراهن على إعادة صياغة هذا الملخص وإدراج بعض الإضافات في صيغة ثانية مستنسخة أدناه، على أن يعالج تطوير وتنظيم للموضوع بشكل أوفى في التقرير الأول للمقرر الخاص.

٣- ملخص لدراسة الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد

الفصل الأول - تعريف الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد:

تحديد العناصر والخصائص الأساسية لهذه الأعمال.

١٠ إمكانية نسبة العمل إلى الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي

٢٠ الطبيعة الأحادية الجانب للعمل

٣٠ المضمون المعياري: التعبير عن الإرادة، بنية إحداث آثار قانونية دولية

٤٠ الإعلان عن التعبير عن الإرادة

٥٠ القوة الملزمة المعترف بها في القانون الدولي

الفصل الثاني- معايير تصنيف الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد:

١٠ من حيث مضمونها الموضوعي وآثارها

٢٠ من حيث وجهتها (الأعمال الموجهة إلى شخص أو عدة أشخاص أو جميع أشخاص القانون الدولي)

٣٠ من حيث شكلها (خطية أو شفوية، صريحة أو ضمنية)

الفصل الثالث- تحليل أشكال وخصائص وآثار الأعمال القانونية من جانب واحد الأكثر تكراراً في ممارسة الدول:

١٠ الوعد أو الارتباط من جانب واحد

٢٠ التنازل من جانب واحد

٣٠ الاعتراف

٤٠ الاحتجاج

٥٠ غيرها

الفصل الرابع- القواعد العامة المنطبقة على الأعمال القانونية من جانب واحد:

(أ) الأشكال

- ١٠ الإعلانات والتصريحات والإخطارات، الخطية أو الشفوية
- ٢٠ التصرفات
- (ب) الآثار
- ١٠ الطبيعة الملزمة للعمل من جانب واحد بالنسبة إلى الدولة التي تقوم به
- ٢٠ إنشاء حقوق لدول أخرى
- ٣٠ التنازل عن حقوق الدولة التي تقوم بالعمل
- ٤٠ حالات جواز الاحتجاج وعدم جواز الاحتجاج
- (ج) قواعد التفسير المنطبقة
- (د) شروط الصلاحية
- ١٠ أهلية أجهزة الدولة أو وكلائها للقيام بأعمال قانونية من جانب واحد
- ٢٠ الآثار في المجال الدولي (في مقابل الأعمال ذات الطابع الداخلي المحض)
- ٣٠ المشروعية بموجب القانون الدولي
- ٤٠ المضمون الممكن مادياً
- ٥٠ الإعلان
- ٦٠ عدم وجود عيوب في التعبير عن الإرادة
- (هـ) النتائج المترتبة على عدم صلاحية العمل القانوني الدولي
- ١٠ البطلان
- ٢٠ إمكانية الإقرار بالصلاحية
- (و) المدة والتعديل والإنهاء

١٠- قابلية الإلغاء؛ الحدود والشروط المتعلقة بسلطة الإلغاء وإعادة النظر

٢٠- التعديل أو الإنهاء بسبب ظروف خارجية

الإنهاء نتيجة حدوث تغير أساسي في الظروف

الإنهاء نتيجة استحالة التطبيق

وجود قاعدة قطعية جديدة

٣٠- آثار خلافة الدول

الفصل الخامس - القواعد المنطبقة على فئات محددة من الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد.

جيم - أعمال اللجنة في المستقبل

٢١- رأت اللجنة أن النظر في هذا الموضوع الجديد يجب أن يجري على نحو يتيح الانتهاء من القراءة الأولى للمشروع في غضون الفترة الخمسية الحالية.

٢٢- ولتحقيق هذه الغاية، عينت اللجنة السيد رودريغيز كيدينز مقررًا خاصًا للموضوع.

٢٣- وعهدت اللجنة إلى المقرر الخاص بمهمة إعداد مخطط عام للموضوع يتم إدراجه في تقرير أولي يقدم للمناقشة في عام ١٩٩٨ ويتضمن ما يلي:

(أ) ووصفًا موجزًا لممارسات الدول، الماضية والحاضرة، مع تقديم أمثلة على الأنواع الرئيسية للأعمال القانونية التي يتم القيام بها من جانب واحد والتي تعتبر ذات صلة بالدراسة؛

(ب) بيانًا لنظر المحاكم الدولية في هذه الفئة من الأعمال ولما صدر عن المؤلفين الذين بحثوا هذا الموضوع من آراء وما خلصوا إليه من استنتاجات؛

(ج) ومخططًا مفصلاً للتطور الجوهري للموضوع.

٢٤- ورأت اللجنة أيضًا أنه يمكن لفريق استشاري مصغر يتألف من أعضاء في اللجنة أن يساعد المقرر الخاص في إعداد تقريره الأولي، على النحو الذي اقترحتة اللجنة^(٨).

٢٥- وبعد أن تناقش اللجنة التقرير الأولي في دورتها الخمسين تقدمه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين، وتشفعه بتوضيحات لكيفية مواصلة العمل، وتبين، في جملة أمور، رأيها فيما

يمكن أن ينتهي إليه هذا العمل: دراسة فقهية، أو مشروع مواد، أو مجموعة مبادئ توجيهية أو توصيات، أو مزيج من هذه البدائل.

٢٦- وتدعو اللجنة الحكومات إلى أن تعرض آراءها سواء في اللجنة السادسة أو بشكل خطي على حدة وأن توفر في أقرب وقت ممكن ما تراه ملائماً من معلومات لدراسة الموضوع: الأهمية والجدوى والقيمة التي تعلقها كل دولة على الأعمال القانونية التي تقوم بها هي وغيرها من الدول من جانب واحد في المجال الدولي؛ وممارسات وخبرات كل دولة في هذا الصدد؛ والوثائق الحكومية والأحكام القضائية التي ينبغي أخذها في الاعتبار؛ وبيان الرأي فيما إذا كانت النتيجة النهائية ينبغي أن تكون تقريراً فقهياً أو قائمة توصيات أو مبادئ توجيهية بشأن تصرفات الدول، أو مشروع مواد؛ ودرجة الأولوية أو الاستعجال التي توليها الدول لهذا العمل؛ وتعليقات وملاحظات حول نطاق الدراسة ومضمونها، وما إلى ذلك.

٢٧- وتعرب اللجنة عن الأمل في أن يتمكن المقرر الخاص من أن يتم، في تقارير لاحقة (في مطلع عام ١٩٩٩ ومطلع عام ٢٠٠٠ ولربما في مطلع عام ٢٠٠١) الفصول المختلفة وأن يضع في الصيغة النهائية أول عرض كامل للدراسة، مع اقتراح مشاريع المواد ذات الصلة. ومن شأن ذلك أن يساعد اللجنة على الانتهاء من القراءة الأولى وعلى تقديم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.